

قرار محكمة النقض

رقم 240

الصاوير بتاريخ 03 نبرابر 2021

في الملف (النجي) رقم 14053/14054/2020/2/6

طعن بالنقض - تقديم ملكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البين من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع الملكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب



باسم جلالة الملك وطقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرفه، محكمة التأميم (م.م.ت) والمسؤول المدني (أ.ه) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذين (أ.و) بتاريخ 2020/07/14 لدى كتابة الضبط بالحكمة الابتدائية بالحمدية والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية لحداث السير بما يتاريخ 2020/03/11 ملف عدد 2020/2808/42 القاضي في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية والحكم للمطالبة بالحقوق المدني بتعويض قدره 73828,08 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين محل المؤمن له في الأداء وتحمل المستأنف الصائر بالنسبة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخرس التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب الحامي العام في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون، وضم الملفين للإرتباط.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية بعد تعديلها وتسميها بمقتضى الظهير المؤرخ في

2005/11/23.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما المالية لتصريجه بالطلب ملكرة تتضمن وسائل الطعن بالنقض بإمضاء مقبول للترافع أمام محكمة النقض وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراء اختياريًا إلا في الجنايات في حين أنه وعملا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فإنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصحح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما المالية لتصريجه يعين على طالب النقض الإطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بما تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية لم يقدّم بإيداع المذكرة المشار إليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/11/10 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصحح داخل الثلاثين يوما المالية لتصريجه بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالملكرة المستوجبة قانونا ويعتبر انتهاكاً لذلك الحكم بسقوط الطلب عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.



قضت بسقوط طلب المسؤول المدني (م.د.م) وشركة التأمين (م.م.ت) وعليهما الصائر طبقاً للقانون

والإجبار في الأدنى في حق من يجب. المملكة المغربية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائن بشوارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متزكية من السادة:

فؤاد هلاي رئيسا والمستشارين: فاطمة بوحريس مقررة وميمرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبحضور المحامي السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط ربيعة الطهري.